قرار رقم (1) لسنة 2007م
بشان الوثيقة الموحدة لتأمينات العمال

الصادر بموجب أحكام قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005م ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (2)

تلتزم جميع شركات التامين العاملة في فلسطين والتي تتعاطى تأمينات العمال بالأمور التالية :

1. نموذج الوثيقة الموحدة لتأمينات العمال بموجب الملحق (1) من هذا القرار .
2. التعريفة الإلزامية الموحدة لتأمينات العمال بموجب الملحق (2) من هذا القرار .

المادة (3)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (7) من القانون تقدير وقوع المخالفات وتحديد الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على تلك المخالفات . ملحق (3) .

المادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2007/02/22م.
الموافق 04/ صفر / 1428هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ملحق (1)

وثيقة تأمين موحدة ضد إصابات العمل

رقم _____

حيث أن المؤمن له الذي يمارس لأغراض هذا التأمين العمل المبين في الجدول الملحق بهذه الوثيقة دون سواه ، قد تقدم إلى

شركة _____ ألمسماه فيما بعد «بالشركة» بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع أو وافق على دفع القسط المبين في جدول الوثيقة لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، بأنه إذا حدث أن أصيب في أي وقت خلال مدة التأمين، أي «عامل» يقوم بعمل يدوي أو ذهني مقابل اجر تحت إشراف أو أمر المؤمن له بإصابات جسدية نتيجة حادث أثناء وبسبب قيامه بعمله لدى المؤمن له، وإذا كان المؤمن له مسؤولاً عن دفع تعويض عن تلك الإصابات بموجب القانون أو القوانين المبينة في الجدول فإن الشركة، وبشرط مراعاة النصوص والاستثناءات والشروط الواردة في هذه الوثيقة أو التي تجير عليها، تلتزم بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي يكون المؤمن له مسئولا عنها وتلتزم بالإضافة إلى ذلك بدفع جميع الرسوم والمصاريف التي تنفق بموافقتها للدفاع ضد أي ادعاء للحصول على تعويض كهذا.

ويشترط على الدوام انه إذا حدث أي تغيير في القانون أو القوانين أو إذا تم استبدالها بتشريعات أخرى فإن هذه الوثيقة تبقى سارية المفعول إلا أن مسؤولية الشركة تبقى محدودة بالمبلغ الذي ستكون الشركة مسؤولة عن دفعه لو بقي القانون أو القوانين دون تغيير أو استبدال.

الاستثناءات

1- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي إصابة و/ أو مطالبة و/أو أية مسؤولية لأي من:

أ- عمال مقاولي الباطن ما لم تكن التغطية قد شملتهم وذكر ذلك صراحة في الجدول.

ب- أي موظف ليس «عاملا» طبقا للقانون أو القوانين المذكورة في الجدول.

2- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه التغطية عن أي إصابة ناتجة عن:

أ- الفتق وضربة الشمس.

ب- المطالبات الناتجة عن حوادث السير.

3- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه التغطية التعويض عن:

أ- أي مبلغ كان يحق للمؤمن له استرداده من أي طرف لولا وجود اتفاق بين المؤمن له وذلك الطرف.

ب- الوفاة أو العجز أو التعطل أو المصاريف الطبية (العلاج، الاستشفاء) الناتج عن أي مرض عدا الأمراض المهنية.

ج- اليوم الأول للإصابة

د- أي مسؤولية تترتب على المؤمن له بمقتضى اتفاق والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق.

4- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أية إصابة ناتجة بسبب أو بواسطة أو نتيجة:

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الشغب أو إضراب العمال أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة.

ب- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة ولغرض هذا التامين فإن (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

ج- أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية.

الشروط

1- تكون الوثيقة والجدول عقدا واحدا وكل كلمة أو عبارة لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها نفس المعنى أينما وردت.

2- المراسلات:

يجب أن تسلم جميع المراسلات والإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة إلى الشركة كتابياً وعلى عنوانها المبين في الوثيقة .

3- الوقاية ووسائل السلامة:

على المؤمن له أن يتخذ الاحتياطات المعقولة والمناسبة لكل خطر لمنع وقوع الحوادث وتنفيذ كافة الالتزامات القانونية، وعلى وجه الخصوص التقيد بأحكام مواد وقواعد السلامة والوقاية الواردة في قانون العمل.

4- التبليغ عن الحوادث:

على المؤمن له إخطار الشركة وخلال 48 ساعة من وقت وقوع أي حادث قد يكون موضوع مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة مبيناً كافة التفاصيل "حسب نموذج الإبلاغ عن إصابة عمل".

5- المصاريف الطبية :

تعتمد المصاريف الطبية الفعلية وبموجب قانون العمل ولوائحه وتنظيماته النافذة ويتحمل المؤمن له المبلغ المبين في جدول الوثيقة كرسوم حادث من المصاريف الطبية فقط ، ويشترط أن تتم المعالجة الطبية عن أي إصابة ناتجة عن حادث عمل في عيادات ومستشفيات فلسطين، ويمكن معالجة المصاب خارج فلسطين إذا اقتضت حالته الصحية ذلك ، بناء على تقرير طبي رسمي يوضح سبب التحويل ولزومه .

6- المطالبات القضائية:

- على المؤمن له إبلاغ الشركة بكل رسالة أو ادعاء أو أمر قضائي أو بالحضور فور تسلمه.
- إخطار الشركة فور علمه بأية دعوى يتوقع إقامتها أو تحقيق أو إجراء قانوني، يتعلق بالحادث المذكور.
- يلتزم المؤمن له بتقديم المعلومات والبيانات والمساعدات التي قد تحتاجها الشركة في الدفاع عن أي قضية عمالية.
- للشركة الحق في توكيل المؤمن له بالدفاع نيابة عنها فيما يتعلق بأية مطالبة بالتعويض أو بإجراء مصالحة على هذه المطالبة بالتنسيق معها كتابياً.
- يحق للشركة أن تترافع باسم المؤمن له لمصلحتها الخاصة بخصوص أي مطالبة.
- يكون للشركة مطلق الحرية في متابعة أي إجراءات قضائية أو إجراء أية مصالحة أو تسديد أية مطالبة وفق ما ترتئيه لمصلحتها.
- لا يحق للمؤمن له أو من ينوب عنه أن يعترف بالمسؤولية أو أن يعد أو يعرض أو أن يدفع أي مبلغ عن أي حادث بدون موافقة الشركة كتابياً، ولا يمنع ذلك من إدلاء المؤمن له بالوقائع للجهات الرسمية .
- إذا كان المبلغ المترتب على الشركة دفعه عن الالتزام المترتب على المؤمن له في الوثيقة يزيد عن المبلغ الذي كان يجب عليها دفعه بمقتضى هذه الوثيقة بشأن ذلك الالتزام فيحق لها أن تسترد الزيادة من المؤمن له.

7- الغش أو التزوير في المطالبات:

- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على:

- الغش المتعمد
- تقديم إقرارات أو بيانات زائفة.
- الإدلاء بأي تصريح كاذب لتأييد مطالبته.
- استعمال وسائل وأساليب الغش من المؤمن له أو من ينوب عنه للحصول على منفعة.

- ويحق للشركة إلغاء هذه التغطية بسبب المخالفات أعلاه حسب ما هو مبين في البند (10) لاحقاً.

8- نموذج طلب التأمين:

تعبئة طلب التأمين وتوقيعه من المؤمن له أو من ينوب عنه يعتبر إقرارا منهما بأن البيانات والمعلومات المقدمة فيه صحيحة وتعتبر شروطاً سابقة لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.

9- القسط الابتدائي السنوي:

أ- يجري احتساب القسط على أساس إجمالي الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى التي يدفعها المؤمن له إلى "العمال" خلال فترة التأمين.

ب- على المؤمن له أن يحتفظ بسجلات منتظمة يسجل فيها أسماء جميع العمال لديه مع بيان قيمة الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى المدفوعة لهم.

ج- على المؤمن له أن يسمح للشركة وفي أي وقت، بالاطلاع والتفتيش في تلك السجلات للتأكد من أن العمال المؤمن عليهم مسجلين ويعملون فعلياً معه وتحت إمرته المباشرة.

د- يتعهد المؤمن له بتقديم كشف صحيح للشركة عن جميع تلك الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى التي تم دفعها خلال أية فترة تأمينية، وخلال مدة أقصاها شهر ميلادي واحد من انتهاء تلك الفترة التأمينية.

10- القسط النهائي السنوي:

إذا اختلفت قيمة الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى عن تلك التي جرى دفع القسط الابتدائي على أساسها فإنه يتم:

أ- تسوية الفرق في القسط بدفعه إلى الشركة.

ب- أن تقوم الشركة بإرجاعه إلى المؤمن له وذلك كما يقتضيه الحال وبشرط أن لا يزيد القسط المرتجع للمؤمن له عن 50% من القسط الابتدائي.

11- إلغاء التغطية التأمينية:

أ- يحق للشركة إلغاء التغطية التأمينية وذلك بإرسال إخطار مدته ثلاثون يوماً بالبريد المسجل إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف لديه.

ب- تجري تسوية القسط بموجب البند (10) أعلاه.

12- التقادم:

يسقط حق العامل المصاب وبالتالي رب العمل (المؤمن له) في المطالبة بالتعويض عن أي إصابة بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة.

13- الاختصاص القضائي:

تختص المحاكم الفلسطينية دون غيرها بالنظر في أي نزاع قد ينشأ وهي وحدها صاحبة الاختصاص للبت في أي خلاف أو ادعاء أو دعوى أو مطالبة تثار استناداً لهذه الوثيقة.

14- ساعات العمل الإضافية:

إذا لم يصرح المؤمن له عن الأجور والرواتب المدفوعة "للعمال" عن ساعات العمل الإضافي أو العطل الرسمية ولم تتقاضى الشركة القسط الإضافي عن ذلك فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن الإصابات التي قد تلحق بالعمال أثناء ساعات العمل الإضافي أو العطل الرسمية، وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية الشركة تحتسب على أساس الأجور والرواتب والمداخيل المدفوعة عن ساعات العمل اليومية التي تم احتساب القسط على أساسها .

الشروط الخاصة

1. لا يتم إصدار أي وثيقة بدون تحديد أسماء ورواتب العمل ما عدا في الحالات التالية:

أ- الشركات التي يزيد عدد عمالها وموظفيها عن خمسة وعشرون.

ب- مقاولي البناء أو مقاولي الباطن إذا ما اتفق على احتساب أجور العمال كنسبة مئوية من أعمال المقاولة.

ويشترط دائماً:

أ- حصول الشركة على مبالغ الأجور والمرتبات المدفوعة شهرياً للشركات التي يزيد عدد عمالها عن خمسة وعشرين عاملا .

ب- تسوية احتساب القسط النهائي بناء على الأجور والرواتب المدفوعة فعلياً خلال السنة التأمينية، لجميع الوثائق بغض النظر عن طريقة اصدراها.

ج- عدم إرجاع أكثر من 50% من القسط الابتدائي المحتسب عند بداية سريان التغطية.

2- حالات الوفاة و/أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم .

أ- على المؤمن له أو المصاب تزويد شركة التأمين بما يلي:

1) التقارير الطبية من المركز الطبي الذي تمت المعالجة الطبية به.

2) نسخة من الإخطار بوقوع الإصابة الموجه إلى وزارة العمل.

3) تقارير اللجان الطبية المختصة التي تحدد طبيعة الإصابة ونسبة العجز ومدة التعطيل.

ب- يحق لشركة التأمين الطعن في أي تقرير طبي حسبما يتيحه القانون.

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة: ع/ الفرع/ الوكيل:
اسم وعنوان المؤمن له: السادة/ المحترمين. عمل المؤمن له:
القانون/ القوانين: طبقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه ويتحمل المؤمن له مبلغ مائة (100) شيكل من المصاريف الطبية فقط.
فترة التغطية التأمينية: أ- من: إلى: (شاملة كلا اليومين) ب- أية فترة أخرى يدفع المؤمن له عنها أو وافق على دفع قسط التجديد وتقبل الشركة ذلك القسط.
القسط الابتدائي: (حسب الشرط 9 من الوثيقة، يخضع هذا القسط للتسوية في نهاية فترة التغطية التأمينية، بناءً على كشوف الأسماء والرواتب التي سيتم تزويد الشركة بها شهرياً من قبل المؤمن له). تقدير الأجور والرواتب والمداخيل الأخرى التي جرى احتساب القسط الابتدائي على أساسها: تفاصيل القسط:

القسط الأساسي	رسوم الإصدار	الطوابع	الإجمالي

النطاق الجغرافي للتغطية التأمينية: أثناء قيام العمال بتأديتهم لعملهم خلال دوامهم الرسمي في الأماكن التالية: مكان أو أمكنة العمل المؤمن عليها: وصف موجز لهذا العمل: - تخضع هذه الوثيقة لشرط المدد القصيرة المرفق.	
وقعت نيابة عن شركة : في: بتاريخ:	وقعت عن المؤمن له إيذانا وإقرارا بتفهم محتوى الوثيقة وقبولها : بتاريخ: